

أحكام القرآن

المحبق صيام النبي ص - في السفر واحتج من أبى جواز صوم المسافر وأوجب عليه القضاء بظاهر قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا فالفعدة واجبة في الحالين إذ ليس في الآية فرق بين الصائم والمفطر وبما روى كعب بن عاصم الأشعري وجابر بن عبد الله وأبو هريرة أن النبي ص - قال ليس من البر الصيام في السفر ومما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا إبراهيم بن منذر الحزامي قال حدثنا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله ص - الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ومما روى أنس بن مالك القشيري عن النبي ص - أنه قال إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع فأما الآية فلا دلالة لهم فيها بل هي دالة على جواز صوم المسافر لما بينا وأما ما روى عن النبي ص - أنه قال ليس من البر الصيام في السفر فإنه كلام خرج على حال مخصوصة فهو مقصور الحكم عليها وهي ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ص - رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر فجاء أن يكون كل من روى ذلك فإنما حكى ما ذكره النبي ص - في تلك الحال وساق بعضهم ذكر السبب وحذفه بعضهم واقتصر على حكاية قوله ص - وقد ذكر أبو سعيد الخدري في حديثه أنهم صاموا مع النبي ص - عام الفتح في رمضان ثم أنه قال لهم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفرط أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة من رسول الله ص - قال أبو سعيد ثم رأيتني أصوم مع النبي ص - قبل ذلك وبعد ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة قال سألت أبا سعيد الخدري عن صيام رمضان في السفر وذكر الحديث فذكر أيضا في هذا الحديث علة أمره بالإفطار وأنها كانت لأنه أقوى لهم على قتال عدوهم وذلك لأن الجهاد كان فرضا عليهم ولم يكن فعل الصوم في السفر فرضا فلم يكن جائزا لهم ترك الفرض لأجل الفضل وأما حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه فإن أبا سلمة ليس له سماع من أبيه فكيف يجوز ترك الأخبار المتواترة في جواز الصوم بحديث مقطوع لا يثبت عند كثير من